تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في القانون العماني

د.إبراهيم بن سعيد بن خميس المزيني•

تاريخ الارسال: 2024/05/03 تاريخ القبول: 2024/08/02 تاريخ النشر: 2024/12/31

المستخلص:

يختلف النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية عن أحكام التحكيم الأجنبية حيث تخضع أحكام التحكيم الوطنية في تنفيذها وإجراءاتها إلى قانون التحكيم العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (47 لسنة 1997) ووفقاً لنظام وإجراءات معينة.

أما أحكام التحكيم الأجنبية، وهي موضوع هذا البحث، فتخضع في تنفيذها وإجراءات هذا التنفيذ إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (29 لسنة 2002)، واتفاقية نيويورك لسنة 1958.

الكمات المفتاحية: النظام العام، التحكيم، حكم التحكيم الأجنبي.

Abstract

The legal system for enforcing national arbitration awards differs from foreign arbitration awards.

National arbitration awards, in their implementation and procedures, are subject to the Omani Arbitration Law issued by Royal Decree No. (47 /1997) in accordance with specific systems and procedures.

On the other hand, foreign arbitration awards are subject in their procedures and implementation to the provisions of the Omani Civil and Commercial Procedures Law issued by Royal Decree No. (29 / 2002), and the Convention of Recognition of Foreign Arbitral Awards issued in New York in 1958.

Keywords: General system, Arbitration, Foreign arbitration award

• دكتوراه القانون الخاص من كلية الحقوق – جامعة صفاقس

المقدمة:

المقصود بحكم التحكيم الأجنبي، هو الحكم الصادر في بلد أجنبي خارج سلطنة عمان. هذا الحكم شأن حكم التحكيم الوطني يتمتع بمجرد صدوره بقوة الأمر المقضي به، وتثبت هذه الحجية لهذا الحكم بقوة القانون، دون الحاجة إلى الأمر بمنحها إياه. ولذا لا تثور مسألة الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي، إلا إذا تمسك أحد الأطراف في منازعة أمام القضاء العماني بادعاء يخالف ما فصل فيه حكم تحكيم أجنبي. وعندئذ يكفي أن يدفع الخصم هذا الادعاء بالتمسك بالحكم الصادر لصالحه، ما لم يتمسك المدعى بمخالفة هذا الحكم للنظام العام والآداب في سلطنة عمان. ومن ثم فلا مجال لرفع دعوى في عمان للاعتراف بحكم تحكيم أجنبي.

يخضع حكم التحكيم الأجنبي للاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وهي اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والتي انضم إليها كثيرا من دول العالم ومنها سلطنة عمان "عام 1999". كما ينطبق على تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في عمان قانون الإجراءات المدنية والتجارية المواد (353) وما بعدها، ذلك تطبيقا للمادة الثالثة من الاتفاقية، والتي تنص على أنه يتم الاعتراف بالحكم والأمر بتنفيذه "طبقا لقواعد الإجراءات المدنية المتبعة في الإقليم المطلوب فيه التنفيذ". وعلى هذا فإن الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه في سلطنة عمان يخضع لقواعد الإجراءات المدنية المتبعة في السلطنة. وفضلاً عن أنه بالمصادقة على الاتفاقية تعد جزء من التشريع العماني، فإن المادة (355) إجراءات مدنية تنص صراحة على أن العمل بهذه الأحكام "لا يخل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة بأحكام المعاهدات بين سلطنة عمان وغيرها من الدول في هذا الشأن".

لذلك تدخل المشرع العماني وأصدر قانون ينظم التحكيم وهو قانون رقم (47 لسنة 1997) وتعديلاته بموجب المرسوم السلطاني رقم (3 لسنة 2007) حيث نظم القانون، العديد من النصوص التي تواكب الاتجاهات الحديثة وتسهم في تحقيق قدر من الرعاية على أحكام التحكيم، علاوة على ما يتضمنه قانون الإجراءات المدنية والتجارية من نصوص خاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لا تخضع لقانون التحكيم، وفيما عدا ذلك نظم قواعد أحكام التحكيم ليسري على كل حكم تحكيمي يصدر في عمان أياً كانت طبيعة النزاع أو جنسية الأشخاص أطراف العلاقة التحكيمية في حدود عدم الإخلال بنصوص اتفاقية نيويورك التي تعالج الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

إن مفهوم النظام العام من المفاهيم التي يصعب ضبط مدلولها، لكونه من أكثرها غموضاً وإبهام، ويبرز مفهوم النظام العام عندما يحدث صدام بين حكم التحكيم وما قد يمس الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع والتي قد تكون عائقا يمنع تنفيذ حكم التحكيم كلياً أو جزيئاً أو قد يؤدي إلى عرقلة الوصول إلى الغاية التي يبتغيها الأطراف المعينة في سرعة فصل المنازعات. وإذا استقرت الغالبية العظمى من التشريعات ومنها العماني والمصري والليبي، على عدم جواز الأمر بتنفيذ هذه الأحكام إلا بعد التحقق من عدم مخالفاتها

للنظام العام، غدا الأمر حينئذ بيد الفقه والقضاء ليحاولا معا أن يضعا آراء فقهية وأحكام قضائية يمكن من خلالها التوفيق بين اعتبارات النظام العام وأحكام التحكيم.

لذا فإن الإشكالية الرئيسية للبحث، تتلخص في مدى تعلق مفهوم النظام العام وتأثيره على صحة أحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها. ولعل من المناسب إجراء موازنة بين مفهوم النظام العام وبين الاتجاه الدولي لنمو التجارة الداخلية والخارجية وازدهارها وإنه يجب في ظل مرونة مفهومه ونسبيته أن يكون هناك ضوابط ومعايير محدده تضع هذه المفهوم المرن في إطار انضباطي يحددها استقرار أحكام القضاء على مبادئ رئيسية تصلح للتطبيق وإطار تشريعي ممثل في تحديد المشرع لحالات النظام العام.

المطلب الأول : شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

رغم نص اتفاقية نيويورك على خضوع التنفيذ لقواعد الإجراءات المدنية في الدول التي يجرى فيها التنفيذ. فقد فرضت الاتفاقية شروطاً يجب على طالب تنفيذ الحكم مراعاتها وفقاً للمادة الرابعة (والي، 2007). كما نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على حالات إذا توافر إحداها جاز رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه (هندي، 2001). وهذه الحالات تعد في مجملها بمثابة طرق سلبية لتنفيذ الحكم التحكيمي (عبد العزيز، 2015)، بعضها يؤدى إلى رفض تنفيذ الحكم بناء على طلب المنفذ ضده، لأنه من يقع عليه عبء الإثبات وفقاً للمادتين السابقتين. والبعض الآخر من هذه الشروط تدور حول فكرة النظام العام ومن شأنها إذا أثبتتها المحكمة كان لها رفض تنفيذ الحكم التحكيمي من تلقاء نفسها (هندي، 2001). وبجانب حالات رفض تنفيذ الحكم التحكيمي بناء على طلب المنفذ ضده أو من تلقاء نفس المحكمة، يوجد شرط إضافي وهو المعاملة بالمثل والذي يتعين مراعاته مسائل ثلاثة نتناولها بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول حالات رفض تنفيذ حكم المحكم بناء على طلب المنفذ ضده

1. عدم صحة اتفاق التحكيم:

يجوز للمطلوب ضده التنفيذ أن يدفع هذا التنفيذ بعدم صحة اتفاق التحكيم وذلك إما لنقص أهلية أحد أطرافه، وفقاً للقانون الواجب تطبيقه على هذه الأهلية. أو لبطلان اتفاق التحكيم لسبب آخر كانعدام الرضا أو اقتران بغلط أو بغش أو غير ذلك من عيوب الإرادة وفقاً لقانون الإرادة، أو وفقاً لقانون دولة الصدور، إذا لم يتفق الأطراف على قانون آخر (هيكل، 2019).

فيجب أن تتوافر في اطراف التحكيم أهلية التصرف باعتبار أن التحكيم خلافا للقضاء طريق اتفاقي لتسوية المنازعات ويتضمن تنازلاً عن بعض الضمانات المقررة للتقاضي أمام المحاكم، فيلزم لتوقيع عقد أو اتفاق التحكيم توافر أهلية التصرف في الحقوق التي ستحال على التحكيم، وبالنسبة لأهلية أشخاص القانون العام، كالدولة والأشخاص العامة حيث تعمد هذه الأشخاص بعد توقيع اتفاق التحكيم إلى التمسك بالقيود

والموانع المنصوص عليها في قانونها لكى تضع العقبات أمام تنفيذ حكم صادر في غير مصلحتها (البحيري، 1996)، فإذا كانت أهلية هذه الأشخاص تخضع للنظم القانونية الخاصة بها والمحددة لوظائفهم واختصاصاتهم، إلا أنه قد لا يتوجب لها أساسا التعامل معها، خيفة من أن يفاجئ بقيود وموانع كانت تحول دون دخول هذه الأشخاص كطرف في اتفاق التحكيم (القصبي، 1993).

يجب مراعاة أن اتفاقية نيويورك لم تحدد قواعد معينة يمكن بموجبها معرفة أهلية الأطراف (سامي، 1997) وإنما تركت ذلك للقانون الواجب التطبيق على الأطراف (هندي، 2001) مع مراعاة أنه لا يجدي بالنسبة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة التمسك بالقوة القاهرة لعدم تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، مثل حدوث ثورة أو أحداث غير متوقعة، ذلك أن اتفاق التحكيم الدولي يتصدى عادة لفرض القوة القاهرة ويحصرها في حالات محددة، بالإضافة إلى إدراج شروط الثبات التشريعي والثبات العقدي في اتفاقات التحكيم، وذلك لحماية مصالح الطرف الأجنبي. وهو ما يجب الالتفات، إليه عند صياغة شرط التحكيم مع طرف أجنبي. أما فيما يتعلق بصحة اتفاق التحكيم، فإن الاتفاق هو أساس التحكيم سواء اتخذ شكل شرط أو مشارطة تحكيم، وبالتالي فإنه إذا شابه عيب فإن من شأن ذلك أن يؤثر في عملية التحكيم كلها أو على الحكم الناتج عنها فيعوق طلب تنفيذه، هذا ما قررته اتفاقية نيويورك في المادة (1/5/أ) وكرسه قانون التحكيم العماني كذلك في المادة (53/ 1/ ب).

بناء على ما ذلك، ينبغي حتى تكون عملية التحكيم صحيحة وحتى يتسنى تنفيذ حكم المحكم، سواء في دولة المصدر أو في دولة أخرى، وأن يكون هناك اتفاق تحكيم وأن يكون صحيحاً وفعالاً وسارياً حتى لحظة صدور الحكم. فإن العقد المتضمن شرط التحكيم لا يبطل إذا كان شرط لتحكيم ذاته باطلاً نظراً لاستقلال الشرط عن العقد، إلا أنه غير منفصل عن عملية التحكيم (هيكل، 2019)، بل هو أساسها، فيجب أن يكون صحيحاً. فإذا لم يكن هناك اتفاق على التحكيم أو كان شرط التحكيم باطلاً أو سقط بانتهاء مدته فإن ذلك يجعل الحكم قد صدر دون أساس وبالتالي يمكن للمنفذ ضده أن يطلب رفض تنفيذ هذا الحكم أو يكون بوسعه رفع دعوى بطلان.

2- الإخلال بحقوق الدفاع:

إذا كان الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر جاز له أن يطلب رفض تنفيذ حكم التحكيم المادة (1/5/ب) من اتفاقية نيويورك. ويقترب من ذلك نص المادة (1/53/ج) من قانون التحكيم العماني، ذلك أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي لا يمكن إنكارها وهو يتحصل من ضرورة تمكين الخصم من العلم بما لدى خصمه من ادعاءات وحجج ومستندات وتمكينه من مناقشة دفاعه توصلا لرفضه، ولإقناع القاضي بإصدار الحكم لصالحه. فإذا لم يمكن أحد الخصوم من تقديم دفاعه بسبب عدم احترام مبدأ المواجهة، كان حكم التحكيم

غير مستحق التنفيذ، فطالما أن التحكيم أداة من أدوات تحقيق العدالة فليس من المتصور أن تتجاوز العدالة التحكيمية المعاصرة الأسس والمبادئ العامة التي لا غنى عنها في أي قانون بحسبانها ترتبط بتحقيق العدالة ذاتها. وبصرف النظر عن كونها قضاء خاصاً للدول أو تحكيماً يقوم على إرادة أطراف النزاع (والي، 2007). فإذا لم يعلن المحكوم عليه باسم المحكم الذي عينه الطرف الآخر أو الذي عينته هيئة التحكيم أو المحكمة عند الاقتضاء، أو إذا لم يكن قد أعلن بادعاء خصمه أو لم يعلم بأوقات المرافعة، أو لم يطلع على ما يقدمه خصمه من مستندات أو وسائل الدفاع أو لم يتمكن من الحضور أو الدفاع أو لم تتح له الفرصة كاملة لإعداد دفاعه أو اختيار محكمه، أو مناقشة ما قد تثيره هيئة التحكيم، كان الحكم مخالفاً لحقوق الدفاع ومهدراً لمبدأ المواجهة مما يحول دون إمكانية تنفيذه، سواء كان حكماً وطنياً أو أجنبياً.

مع مراعاة أن هذه الحالة وإن كانت من أكثر الحالات شيوعا إلا أنه من النادر أن ينتج الاعتراض على تنفيذ حكم أجنبي لإخلاله بحقوق الدفاع، أثره في رفض تنفيذ الحكم. لأنه رغم الصياغة الواسعة التي جاءت بها اتفاقية نيويورك في المادة (1/5/ب) فإن المحاكم الوطنية لا تقبل رفض التنفيذ وفقاً لهذه المادة، إلا بناء على الإخلال الجدي بالإجراءات الواجبة وذلك تطبيقا للقاعدة العامة في تفسير حالات رفض التنفيذ تفسيرا ضيقا (صادق والحداد، 2000). فما يعد انتهاكا للإجراءات الواجبة في القضايا الداخلية لا يعد بالضرورة كذلك في القضايا ذات الطابع الدولي، كما أن القاضي الوطني، المطلوب منه التنفيذ يجب أن يفسر مسألة أصول المرافعات وحقوق الدفاع وفقاً لمفهوم دولي مقارن (إبراهيم، 2010).

3 – **تجاوز الحكم لاتفاق الأطراف:**

لما كان اتفاق التحكيم هو أساس عمل المحكم، فإنه يجب على المحكم أن يتقيد به ويلتزم حدوده، فطالما وجد اتفاق تحكيم صحيح وجب على المحكم ألا يتجاوزه وإلا أنهار أساس التحكيم وكان الحكم الصادر باطلا على ما ذهبت إليه (المادة 1/53) من قانون التحكيم العماني أو كان للمنفذ ضده أن يدفع برفض تنفيذ الحكم التحكيمي، فمن المحظور على المحكم أن يفصل في مسالة لم يشملها اتفاق التحكيم أو أن يفصل بأزيد مما عهد إليه بموجب هذا الاتفاق. فالحكم بما لم يطلبه الأطراف أو بأكثر منه يعد من الأسباب التي من أجلها يحجم القاضي عن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، إذا أقام المنفذ ضده الدليل على توافرها (البحيري، 1996). فالمحكم في هذه الحالة يتجاوز اختصاصه، حيث إنه إذا كان القانون هو الذي يحدد اختصاص القاضي فإن اتفاق الأطراف هو الذي يرسم حدود اختصاص المحكم (القصبي، 1993).

دون أن تكون داخلة في النطاق، أي أن للقاضي المطلوب منه التنفيذ أن يأمر بتنفيذ الجزء الصحيح ويرفض تنفيذ جزء الحكم المجاوز لاتفاق التحكيم. وللمحكمة إذا تبين لها أن الحكم قد جاوز بالفعل حدود اتفاق التحكيم فإنها ترفض تنفيذه، ولكن لها – ولو لم يطلب ذلك طالب التنفيذ صراحة – أن تقرر التنفيذ الجزئي (تنفيذ الجزء من الحكم الداخل في نطاق الاتفاق التحكيم) وذلك طالما أنها قدرت إمكانية فصل هذا

الجزء عن الجزء من الحكم الخارج عن نطاق الاتفاق (يونس، 2008)، ذلك أنه بدلا من أن ترفض تنفيذ الحكم بأكمله فإنها تأمر بتنفيذ شقه الصحيح، ولا يعد ذلك قضاء بما لم يطلبه الخصم لأن طالب التنفيذ التمس تنفيذ الحكم كله (القصبي، 1993)، وبالتالي يدخل ضمن هذا الطلب تنفيذ شقه الصحيح فقط ، بدلا من رفض تنفيذ الحكم بمجمل أجزاءه ، وذلك يدخل ضمن سلطة المحكمة (هندي، 2001)، للقاضي أن يقضي ببعض ما يطلبه الخصمان. على أنه من النادر أن يعمد المحكوم عليه في هذه الحالة لطلب رفض التنفيذ، فهي أقل حالات رفض التنفيذ إثارة في العمل وخاصة في إطار اتفاقية نيويورك (صادق والحداد، 2000).

4 عدم صحة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءات التحكيم:

يجب حتى يمكن تنفيذ حكم التحكيم، أن تكون إجراءات التحكيم صحيحة. ولم تضع اتفاقية نيويورك قواعد تنظيم تشكيل هيئة تحكيم (بريري، 1995)، في حين أن قواعد الأونسيترال قد تضمنتها بالتفصيل، كما أن قانون التحكيم العماني خصص لذلك الباب الثالث المواد من 15 حتى 24). والقاعدة الأساسية في كل القوانين المدنية، والتي كرستها اتفاقية نيويورك هي احترام إرادة المتعاقدين بحيث يجب أن يتم تشكيل هيئة التحكيم وفقا لما قررته تلك الإرادة في اتفاق التحكيم وإرادة الطرفين لا تحدد عادة شروطا لتشكيل هيئة التحكيم بل هي تحيل إلى نظام تحكيمي أو قانون تحكيمي وهنا يصبح ذلك النظام أو هذا القانون هو إرادة الطرفين. فإذا أحال شرط التحكيم إلى نظام أو قانون يشترط في المحكم أن تتوافر فيه أهلية التصرف مثلا. أو تشترط فيه أن يكون رجل قانون، فإن تعيين المحكم يجب أن يحترم هذا الشرط وإلا أبطل حكم المحكم (هندي، 2001)

5 – عدم صيرورة الحكم ملزماً:

قد يكون حكم التحكيم في ذاته غير صالح للتنفيذ أو معيباً، أو أن الدولة التي صدر فيها هذا الحكم قد ألغته أو أوقفته، هنا وطالما أن التحكيم صار غير ملزم فإنه لا ينفذ في أي دولة أخرى، وهذا ما قننته اتفاقية نيويورك في المادة (1/5/هـ) في آخر حالات رفض تنفيذ التحكيم بناء على طلب من صاحب المصلحة. إذا كان حكماً لم يصبح ملزما للخصوم، وهذا الغموض كان مقصودا من جانب واضعي اتفاقية نيويورك حتى تفسره كل دولة التفسير المناسب لها، كما أن الاتفاقية لم تقدم تفسيرا موضحا لمعنى مصطلح "ملزم وتشريعات الدول نتفاوت بينها فيما يتعلق بهذه المسألة، كما اختلف الفقه كذلك في تحديد معنى "ملزم (إبراهيم، 2010)، ولا يقصد بمصطلح "ملزم أن يكون حكم التحكيم نهائيا في الدولة التي صدر فيها الحكم أو أنه تم الحصول على أمر بتنفيذه من دولة الصدور (القصبي، 1993). وإنما يبدو أن الاتفاقية، في سبيل تيسير أحكام التحكيم الدولية لم تثقل كاهل طالب التنفيذ واكتفت بأن يقدم لدولة التنفيذ حكم التحكيم الذي هو يحوز الحجية دائما فور صدوره ويعتبر بالتالي ملزما ويرفق به اتفاق التحكيم ولا يلتزم بعد ذلك باي التزام

آخر فالأصل أن شروط منح الأمر بالتنفيذ متوافرة وعلى من يدعي العكس أن يثبت ادعائه وليس للمحكمة المطلوب منها التنفيذ أن تتحرى من أن حكم التحكيم لم يعد ملزما في دولة الصدور (البحيري، 1996). إذ أن هذه الحالة وردت ضمن حالات رفض التنفيذ بناء على طلب المنفذ ضده وليس من تلقاء نفس المحكمة وعلى أي الأحوال يرجع في تحديد مصطلح "ملزم" إلى قانون الدولة التي صدر بها حكم التحكيم باعتباره القانون الذي يخضع له هذا التحكيم (سامي، 1997).

وإذا كان حكم التحكيم يحوز الحجية فور صدوره (المادة 3) من اتفاقية نيويورك، فإنه يعتبر ملزما وفقاً لقانون دولة الصدور لكن إذا أقام المنفذ ضده الدليل على أن دولة الصدور قد ألغته أو أوقفته، فإنه يمكن طلب وقف تنفيذه، إذ أن الحكم التحكيمي يكون قد فقد صفة الإلزام للأطراف وبالتالي لا يمكن تنفيذه في البلد الذي صدر فيه" (يونس، 2008)، وبالتالي لا يجوز تنفيذه في دولة الاعتراف أو التنفيذ. فإذا أبطل الحكم في دولة الصدور فإن هذا البطلان يمس حجيته ويفقد قوته، فالحكم إذا كان يتمتع بالحجية فور صدوره، إلا أنها حجية موقوفة أي معلقة على نتيجة الطعن. فإذا أنتهى الطعن إلى بطلان الحكم زالت الحجية وبالتالي لا يصبح الحكم جديرا بالتنفيذ في أي مكان لأنه لم يعد قائما في بلده. ويستوي أن يتقرر بطلان حكم التحكيم بناء على طعن عادى أو غير عادى أو بناء على دعوى بطلان (هيكل، 2019).

معنى ذلك أن صدور حكم ببطلان حكم التحكيم يجعله غير ملزم وبالتالي يرفض تنفيذه طالما كان هذا الحكم صادراً بالبطلان باعتباره من السلطة المختصة أو من الدولة التي بموجب قانونها صدر الحكم. وليس من أي دولة أخرى، حماية لحكم التحكيم من دعاوى البطلان الكيدية التي قد تقام في دول لا علاقة لها بحكم التحكيم (البحيري، 1996). ويقع على عاتق المدعى عليه (المنفذ ضده) عبء إثبات عدم إلزامية الحكم أو وقفه أو إلغاؤه بإعتباره الشخص الذي يعارض في التنفيذ (يونس، 2008)، أما إذا كان ما حدث هو قيام المنفذ ضده بطلب وقف تنفيذ الحكم، في دولة الصدور أو الدولة التي لها علاقة بالحكم التحكيمي، نتيجة تقديم طعن أو دعوى بطلان ضد حكم التحكيم، في هذه الحالة، يمكن للمنفذ ضده أن يتقدم إلى دولة التنفيذ بطلب لرفض تنفيذه، وهنا يكون للسلطة المختصة في دولة التنفيذ أن تأمر بوقف الفصل في طلب التنفيذ حتى يتم الفصل في دعوى البطلان أو الطعن. ولكن يجب على المنفذ ضده أن يثبت أن السلطة المختصة في دولة الأصل قد أوقفت حكم لتحكيم أيا كان سبب الإيقاف إذا فحكم التحكيم يمكن رفض تنفيذه إذا ليصبح ملزما، بمعنى أن السلطة المختصة في دولة الأصل قد ألغته أو أوقفته نتيجة طعن أو إشكال، وسواء أمرت بذلك السلطة القضائية أو سلطة إدارية (هندي، 2001).

أما إذا كان ما حدث أن تلك السلطة لم تلغي حكم التحكيم ولم توقفه ، وإنما قدم إليها فقط طلب بذلك ، فإنه يكون للسلطة المختصة في دولة التنفيذ أن توقف الفصل في طلب تتفيد حكم التحكيم إذا وجدت مبرراً لذلك، حسبما أوضحت المادة السادسة من اتفاقية نيويورك بعبارة عامة ، فهي لم تحدد شروطا معينة

تتقيد بمقتضاها السلطة المطلوب منها تنفيذ الحكم – في دولة التنفيذ في إصدار قرارها بوقف تنفيذ حكم التحكيم ، ولكن حماية لطالب التنفيذ لم ترتب الاتفاقية على مجرد تقديم طلب إبطال حكم التحكيم في دولة الأصل وقف التنفيذ لأن ذلك لا يعد من حالات رفض التنفيذ، وإنما تركت تقدير ملائمة ذلك للسلطة المختصة في دولة التنفيذ (البحيري، 1996). كما أن مجرد رفع دعوى البطلان لا يعتبر مبررا لوقف التنفيذ.

نخلص من ذلك إلى أنه في هذه الحالات الخمسة يجوز رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي ورفض تنفيذه بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم ، وفقاً للمادة 5/1 من اتفاقية نيويورك، وهى تعتبر بمثابة شروط سلبية للحصول على أمر تنفيذ الحكم التحكيمي ، ويفترض أن الحكم صحيح وخال من أي من هذه العيوب ، وعلى المحكوم عليه أن يقيم الدليل على توافر أي حالة من تلك الحالات الحصرية ، ولا يمكن للقاضي في دولة التنفيذ أن يثير أي حالة من تلك الحالات من تلقاء نفسه أو أن يطلب من المحكوم له إثبات تخلفها، فذلك ما لا تسمح به الاتفاقية لتنفيذ أحكام المحكمين. وبتقديم الدليل على قيام أي حالة من تلك لطلب وقف الحالات، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية، فله أن يستجيب التنفيذ وله أن يرفضه.

الفرع الثاني: حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفس المحكمة

جاءت اتفاقية نيويورك بحالات أخرى، حيث لا يقع على عاتق أي من أطراف التحكيم إثبات توافرها، وإنما تدخل ضمن مهام المحكمة المنوط بها مهام تنفيذ حكم التحكيم. إذ تثيرها المحكمة من تلقاء ذاتها إذا تبين لها ذلك. وقد يحث أن يتمسك المحكوم عليه بإحدى هذه الحالات وهنا فإن المحكمة تتحقق من توافرها دون أن تطالبه بتقديم الدليل عليها. وإذا فرض أن أحداً لم يثر أياً من تلك الحالات في محكمة دولة التنفيذ يجب عليها من تلقاء نفسها أن تتحقق من تخلفها، باعتبار أنها شروط سلبية لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي، وأن الاتفاقية خولتها رفض التنفيذ إذا ثبت لديها تحقق احدى هذه الحالات، وتدور هذه الحالات حول فكرة النظام العام.

1. عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم:

للسلطة المختصة لدولة التنفيذ أن ترفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو تنفيذه، إذا" تبين لها أن قانون ذلك البلد أي بلد التنفيذ لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم (المادة 5/ 2/ أ) من الاتفاقية. وقريب من ذلك نص المادة (353) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني.

والذي قرر أنه يجب أن يكون حكم التحكيم الصادر في بلد أجنبي صادرا في مسألة يجوز فيها التحكيم، ولكن هناك بعض الموضوعات التي لا يجوز فيها التحكيم. فحيث يصدر الحكم التحكيمي، في حاله لا يجوز التحكيم فيها من الناحية الموضوعية، طبقا لقانون دولة التنفيذ (الدولة التي يراد الاحتجاج بالحكم على إقليمها) فإنه يجب رفض تنفيذه أو الاعتراف به فقابلية المسألة للتحكيم ليست شرطا فقط لصحة اتفاق التحكيم وإنما

تعتبر كذلك شرطا للاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، ولا يمكن الفصل بين الأمرين والعبرة فيها هي بقانون دولة التنفيذ وليس بقانون دولة الأصل أو المصدر أو أي دولة أخرى. فيكفي لتنفيذ حكم التحكيم أن يكون قد صدر في نزاع يجيز قانون دولة التنفيذ فضه عن طريق التحكيم، ويرمى واضعو الاتفاقية، من قصر قابلية النزاع للتحكيم على قانون دولة التنفيذ، إلى تضييق دائرة الموضوعات غير القابلة للتحكيم وحصرها في قانون دولة التنفيذ، تيسيرا لتنفيذ أحكام التحكيم الدولية (يونس، 2008). ورغم أن القوانين الوطنية في مختلف الدول تتفاوت فيما بينها في تحديد المسائل التي لا تقبل التحكيم، خاصة بعد انتشار التحكيم وذيوعه وتطور أدواته ودقة أحكامه، لذلك نلاحظ أن القضاء الوطني في أغلب الدول يحاول الأخذ بالتيسيرات التي قد تسمح بها القوانين الوطنية.

البعض من دول العالم اقترح إعداد قائمة تلحق بالاتفاقية تتضمن جميع المسائل التي يجوز أو لا يجوز فيها التحكيم. كما أن هيئات التحكيم تجتهد لتقليص المسائل التي لا تقبل اختصاصها النظر فيها، ومحاولة توسيع المسائل الممنوعة على المحكمين، مثل مخالفات قانون المنافسة ومنع الاحتكار في الولايات المتحدة، أو منازعات الرشوة أو تقاضي عمولات أو المنازعات الناجمة عن قوانين الملكية الصناعية والأدبية، أو الناجمة عن المقاطعة المقررة ضد دولة ما من قبل المجموعات الدولية (مبروك، 2006).

2. تعارض تنفيذ الحكم مع النظام العام:

تنص المادة (11) من قانون التحكيم العماني بأنه "لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح". كذلك ينبغي أن لا يخالف المحكم أثناء نظره لموضوع النزاع المبادئ الإجرائية الأساسية وأهمها حق الدفاع واحترام المواجهة ومراعاة المساواة بين الخصوم وهي أمور تتعلق بالنظام العام كذلك يجب أن يكون في الاعتراف بحكم المحكم أو تنفيذه ما لا يخالف النظام العام في بلد التنفيذ والا جاز للسلطة المختصة في دولة التنفيذ أن ترفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تمتنع عن تنفيذه من تلقاء نفسها طبقاً لنص المادة (2/5) من اتفاقية نيويورك، أو أمكن للمحكمة أن تقضي ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها (المادة 2/53) من قانون التحكيم العماني، أو أصبح من الممكن الطعن في هذا الحكم بالاستئناف عليه في الدول التي تجيز الطعن بالاستئناف في الحكم التحكيمي كما هو الحال في فرنسا (هيكل، 2019).

وفكرة النظام العام هي فكرة مرنة عصية على التحديد واسعة النطاق، فإذا كانت تتمثل في مجموعة قواعد تحقق مصلحة عامة تمس النظام الأعلى للمجتمع، فإن ذلك غير كاف، لأن هذه المصلحة قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية، التي تقوم عليها الآداب العامة (هيكل، 2019). ثم أن مفهوم وحدود أي مصلحة من تلك المصالح يختلف ويتفاوت تفاوتا بينا من وقت لآخر في ذات الدولة، ومن دولة لأخرى. فما تعتبره الدول الاقتصادية الكبرى مصلحة عامة اقتصادية –مثل قوانين المنافسة والاحتكار وقوانين الملكية الصناعية والأدبية –لا تعتبره كذلك الدول النامية، وما تراه الدول الاشتراكية مصلحة عامة سياسية

لا تعتبره كذلك الدول الرأسمالية، وما تعتبره دول العالم الثالث مصلحة اجتماعية أو أخلاقية لا يكون كذلك في دول أخرى كثيرة (هندي، 2001). وتحاول كل دولة أن تستخدم فكرة النظام العام للدفاع عن مصالحها العليا وأيضاً لضمان أكبر حصة من القضايا لمحاكمها الوطنية وذلك بمنع التحكيم في بعض المنازعات بزعم أنها تتعلق بالنظام العام وأن العدالة لا تتحقق إلا إذا تمت عن طريق محاكمة الدولة (هندي، 2001).

نظراً لما تتسم به فكرة النظام العام من مرونة وتشعب فإنها تتسم أيضاً بالخطورة ذلك أن من شأن التوسع فيها القضاء على فعالية نظام التحكيم حيث تبعد عن دائرته مسائل عديدة، فتحد نطاقه، كما أنها تقف بالمرصاد أمام تنفيذ عدد كبير من أحكام التحكيم خاصة في المجال الدولي لذلك يجب التضييق من فكرة النظام العام دولياً وعدم الاعتداد بجميع القواعد الآمرة والا تربط عدم قابلية النزاع للتحكيم بالنظام العام. وأن حكم التحكيم لا يعد مخالفا للنظام العام إلا إذا كان يمثل خرقا كبيرا للنظام العام وليس مجرد ملامسته (يونس، 2008)، وذلك بجواز عرض النزاع على التحكيم رغم تعلقه بالنظام العام. والأهم من كل ذلك أنه يجب البحث عن "نظام عام دولي" وعدم التقيد بالنظام العام الداخلي، ففكرة النظام العام الدولي أرحب نطاقا من النظام العام الوطني فيمكن تنفيذ حكم التحكيم حتى إذا كان مخالفا للنظام العام "الوطني" في دولة التنفيذ، طالما أنه غير مخالف للنظام العام "الدولي". وقد ساير ذلك المشرع الفرنسي، وهو ما لم يفعله المشرع العماني (يونس، 2008)

لذلك من الضروري تنفيذ حكم التحكيم الدولي طالما أنه لم يخالف النظام العام الدولي حتى أن كان مخالفا للنظام العام الداخلي. والنظام العام الدولي هو المصلحة العليا الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية للمجتمع الدولي. فإذا كان النظام العام الداخلي لكل مجتمع هو نسبي فإن النظام العام الدولي مشترك بين كل دول العالم أي ضرورة الأخذ بنظام أكثر تصالحا مع رغبات الشعوب وباعتبار أن القيم الإنسانية قيم واحدة على رغم ثقافاتها فرشوة المحكمين هي من النظام العام الدولي ، وكذلك شراء ضمير الشاهد ليعطي شهادة زور، وبيع المخدرات لا يجب أن يشمل النظام العام الدولي الجانب الإجرائي في التحكيم (القصبي، 1993)، فحجية الحكم وأن كانت تتعلق بالنظام العام الداخلي في بعض الدول، إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام الدولي، كذلك تسبيب الحكم، ووترية عدد المحكمين، كما أن احترام حقوق الدفاع وأن كان يجب مراعاتها، إلا أنها لم ترد ضمن الحالات التي تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها . وإذا كان القانون الأمريكي يعتبر مخالفة قواعد المنافسة أو إبرام عقد احتكار من النظام العام الداخلي إلا أنها ليست من النظام العام الدولي، لأن أحكام حرية المنافسة ليست من النظام العام في كل دول العالم (يونس، 2008)

أولاً – جواز إنقاص هذه الشروط إذا سمحت بذلك اتفاقيات أخرى أو قوانين دولة التنفيذ:

إذا كانت الحالات السابقة تمثل شروطا سلبية للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وفقاً لاتفاقية نيويورك يجب حتى يمكن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن يبنى على اتفاق تحكيم صحيح، وألا يخل

الحكم بحق الدفاع، وألا يتجاوز اتفاق الأطراف، وأن يكون تشكيل محكمة التحكيم وإجراءاته صحيحة ، وأن يظل حكم التحكيم ملزماً، وأن يكون موضوع النزاع قابلا للتحكيم، وألا يتعارض تنفيذ حكم التحكيم مع النظام العام حيث أنه إذا توافرت هذه الشروط يجب منح حكم التحكيم أمر التنفيذ ، ولا يمكن رفض تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا تخلف شرط من هذه الشروط ، إذ أنها ذكرت على سبيل الحصر، حتى إذا كان القانون الوطني يجيز ذلك للقاضي الوطني ، فإن هذه الحالات تمثل من ناحية أخرى الحد الأقصى لحالات رفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بمعنى أنه لا يشترط الالتزام بها جميع ويمكن إسقاط بعض الشروط التي قننتها الاتفاقية وذلك إذا كانت هناك ثمة اتفاقية أخرى جماعية أو ثنائية، أو كان قانون التحكيم الوطني لدى قاضي التنفيذ لا يتطلب هذه الشروط.

فاتفاقية نيويورك سمحت بأي تسهيلات قد تأتي بها اتفاقيات لاحقة أو قوانين وطنية تخفض من الشروط السابقة التي حددتها لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، فإذا لم تتطلب هذه الاتفاقيات أو القوانين شرطاً منها فإن القاضي لا يلتزم من تحقق هذا الشرط الناقص ولا يعتبر بذلك مخالفا لاتفاقية نيويورك، التي أعطت للأطراف الحق في الاختيار بينها وبين أية اتفاقية أخرى في الدولة المطلوب الاعتراف أو تنفيذ الحكم في إقليمها وكذلك التشريع الداخلي لهذه الدولة (راشد، 1986). هذا التيسير قررته المادة (6 / 1) التي تعتبر من أهم مواد اتفاقية نيويورك، والتي تضمن لها الاستمرار والمرونة رغم مرور الزمن هو ما دفع به واضعو الاتفاقية بأن تكون الاتفاقية واقعية، وذلك من خلال ضمان تجانسها مع الاتفاقيات والتشريعات اللاحقة التي تقدم تفسيرات أكثر بهدف الإسراع بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية وضمان فاعليتها (مبروك، 2006)، وبهذا النص أصبحت كل الإصلاحات التشريعية والتفسيرات المتطورة للقوانين والاتفاقيات تصب لمصلحة اتفاقية نيويورك ، وبذلك تتطور الاتفاقية دون المساس بنصوصها ومن شأن ذلك أن يفيد طالب التنفيذ ، حيث تطبق القاعدة الأكثر صلاحية مما يكفل لأحكام التحكيم الأجنبية فعالية قوية (هندي، 2001) .

ثانياً – شرط المعاملة بالمثل كشرط إضافي لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية:

تنص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الأحكام والأوامر الأجنبية وذلك بنصها على "أن البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذ أحكام المحاكم العمانية في أراضيه". وقد نصت المادة (352) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على سريان هذا النص على أحكام المحكمين. وفقا لذلك لا يكفي توافر الشروط السلبية الممثلة في حالات رفض تنفيذ الحكم التحكيمي، وإنما نصت كل من الاتفاقية ومواد قانون الإجراءات المدنية والتجارية على وجوب مراعاة أي شرط آخر يشترطه قانون البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم لتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في السلطنة تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل. فلا تنفذ أحكام التحكيم الأجنبية في عمان إلا بمراعاة نفس شروط تطبيق أحكام التحكيم العمانية في الدولة الأجنبية التي صدر فيها حكم التحكيم تنفيذه في عمان. ومقتضى مبدأ المعاملة بالمثل (عبد العزيز، 2015) أنه لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، إلا إذا كانت الدولة التي صدر باسمها الحكم تقبل تنفيذ الأحكام العمانية وبنفس

القدر (هيكل، 2019). ويرد بهذا المبدأ أو بشرط التبادل، أن يكون للأحكام الأجنبية في الداخل ذات القيمة التي تكون للأحكام العمانية في البلد الذي أصدرت محاكمه أو هيئات التحكيم الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في الداخل.

يتحقق شرط المعاملة بالمثل متى كانت المحاكم الأجنبية تعترف بالحكم العماني في مسألة مماثلة لتلك المراد تنفيذها في الداخل (هيكل، 2019)، ولو كانت المحاكم الأجنبية لا تعترف بأحكام القاضي الوطنية فيما وراء هذه المسألة (صادق والحداد، 2000).

المطلب الثاني: القانون والنظام الإجرائي لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

تنص المادة 3/ 1 من اتفاقية نيويورك على أن كل من الدول المتعاقدة تلتزم بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ. فالاتفاقية لم ترسم إجراءات معينة لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وإنما تركت ذلك ما تقرره قواعد الإجراءات المدنية في دولة التنفيذ. كما أن اتفاقية نيويورك حددت إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لما تقرره وفق الإجراءات المدنية في دولة التنفيذ.

الفرع الأول تحديد القانون الإجرائي الذي ينطبق على تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

قد يوجد جدل حول نصوص القانون الذي ينطبق خاصة في التشريعات التي يوجد فيها نوعين من النصوص التي تحكم هذه الإجراءات ومنها التشريع العماني. حيث توجد نصوص قانون الإجراءات المدنية والتجارية المواد (352) وما بعدها. ونصوص قانون التحكيم المواد (9، 56، 57، 58) وكل من التشريعين تكلم عن إجراءات تنفيذ حكم التحكيم. ولوجود هذين النوعين من النصوص في التشريع العماني أثير جدل لم يتفق بشأنه الفقه ولا القضاء حول أي من هذين النوعين ينطبق بشأن إجراءات الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه. ذهب اتجاه (هندي، 2001)، إلى أن نصوص قانون التحكيم الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم تنطبق على أحكام التحكيم الأجنبية إذا اتفق الأطراف على تطبيق هذا القانون على إجراءات التحكيم التي صدر فيها الحكم. واتجاه ثاني (والي، 2007) يرى بأن تنطبق نصوص هذا القانون–التحكيم–على الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ولو لم يتفق الأطراف على تطبيقه.

بينما يذهب الاتجاه الراجح (راشد، 1986) إلى أن أحكام التحكيم الأجنبية لا تخضع لإجراءات الأمر بالتنفيذ التي ينص عليها قانون التحكيم، ولو اتفق الأطراف على تطبيقه على التحكيم الصادر فيه الحكم. وإنما يجب في جميع الأحوال تطبيق نصوص قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ورفع الدعوى بالإجراءات المعتادة للحصول على الأمر بالتنفيذ (والي، 2007).

ومبرر هذا الاتجاه (هيكل، 2019) أن نص المادة 3/ 2 من اتفاقية نيويورك لا ترمي إلى توحيد نظام الأمر بالتنفيذ بين أحكام التحكيم الوطنية وأحكام التحكيم الأجنبية، وغاية الأمر أنها ترمي فقط إلى عدم التشدد بالنسبة لهذه الأخيرة على نحو مغالى فيه.

يشتمل قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على نظام إجرائي خاص بالأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية تحيل إليه المادة (353) من هذا القانون بنصها على تطبيق النصوص الخاصة بأحكام المحاكم الأجنبية على أحكام المحكمين الأجنبية، وهذا النص تم تشريعه في عام 2002 أي بعد العمل بقانون التحكيم الصادر في 1997 مما يدل على أن المشرع أوجد النظام الإجرائي الخاص بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والخاضع لقانون الإجراءات المدنية جانب إلى جنب إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية التي ينطبق بشأنها أحكام قانون التحكيم. ولكل نظام إجرائي أحكام ينطبق عليها. فالنصوص التي أوردها قانون التحكيم هي نصوص عامة أما نص المادة (353) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وما تحيل إليه من مواد فهي نصوص خاصة تتعلق بنوع معين من أحكام التحكيم وهي أحكام التحكيم الأجنبية.

لكون إجراءات منح القوة التنفيذية لحكم تحكيم أجنبي تتعلق بسيادة الدولة، كما أن تحديد وسيلة الالتجاء إلى القضاء للحصول على أمر بالتنفيذ باعتباره طريقا للحصول على حماية قضائية يتعلق بالنظام العام. فإن اتباع الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الواردة في قانون الإجراءات المدنية هو أمر يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على تجاهلها، واختيار إجراءات الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية الواردة في المادة (56) وما بعدها من قانون التحكيم. وترتيبا على ذلك تخضع إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم لنصوص قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني وخصص هذا القانون المادة (352) لتنفيذ الأحكام الأجنبية وأضاف في المادة (353) نصا يقضي بسريان المادة (352) على "أحكام المحكمين في بلد أجنبي (هيكل، 2019).

الفرع الثاني المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

المادة (352) إجراءات مدنية عماني تنص على أن "يطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاث قضاة التي يراد التنفيذ في دائرتها..." فينعقد الاختصاص نوعيا بهذا الطلب للمحكمة الابتدائية الثلاثية. وذلك لكون طلبا غير مقدر القيمة. والطلب غير مقدر القيمة وفقاً لصراحة المادتين 36، 63 من قانون الإجراءات المدنية العماني تقدر قيمته بأكثر من سبعين ألف ريال، ولذا تختص به قيميا ونوعيا المحكمة الابتدائية الثلاثية، وهو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وطرح الطلب أمام المحكمة الابتدائية الفردية، يوجب عليها أن تقضي بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الابتدائية الثلاثية تطبيقا للمادة (112) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية (هيكل، 2007)

كما ينعقد الاختصاص محليا بهذا الطلب للمحكمة التي يراد التنفيذ في دائرتها. وتسري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالاختصاص المحلى، وخاصة ما تنص عليه المادة (110) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية من وجوب إبداء الدفع بعدم الاختصاص وسائل الدفوع الإجرائية في مستهل الخصومة وقبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيما لم يبدى منها. وإذا انعقد الاختصاص بالتنفيذ لأكثر من محكمة فإن الطلب بالأمر بالتنفيذ يقدم إلى أي منها. كما تطبق قواعد الإحالة لعدم الاختصاص المحلى تطبيقا للمادة (112) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية (هيكل، 2012).

أولاً – إجراءات طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي:

تطبيقاً للمادة (352) من قانون الإجراءات المدنية العماني يقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى. أي بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة ثم تعلن إلى المدعى عليه طبقا لما تنص عليه المواد 64 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية. فطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يعد دعوى يسرى عليه ما يسرى على صحف الدعاوى سواء من حيث البيانات الذي يتضمنه هي بيانات صحف الدعاوى وفقاً للمادة (64) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وطريقة إيداعها أمانة سر المحكمة وإعلانها وفقاً للمادة (69) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. ومن ثم فطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وعلى عكس طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني لا يصدر وفقاً لقواعد نظام الأوامر على العرائض، وإنما بإجراءات الدعوى العادية وأمام المحكمة المختصة. وإلى جانب البيانات العامة الواجب توافرها في صحف الدعاوى (مادة 64) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وما بعدها، يجب أن يرفق بالصحيفة بعض الأوراق نصت عليها المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك ممثلة هذه الأوراق في الآتي:

1. أصل الحكم مصدقا عليه أو صورة منه معتمدة حسب الأصول المتبعة.
2. الاتفاق الأصلي المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول المتبعة للغة البلد.
3. إذا كان الحكم المراد تنفيذه، أو الاتفاق المذكور غير محرر. الرسمية والمراد فيها تنفيذ الحكم، تعين على طالب التنفيذ أن يرفق م بطلبه أو دعواه ترجمة معتمدة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة.

ثانياً – نظر دعوى تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ووقفها والحكم فيها:

رغم أن موضوع الدعوى أمر تنفيذ، إلا أنها تنظر وفقاً للقواعد العامة لنظر الدعاوى أمام محاكم أول درجة، والأمر الذي يصدر فيها يأخذ الشكل المعتاد لأحكام المحاكم. والمحكمة عند نظرها للدعوى تقتصر سلطتها على البحث في مدى استصدار الأمر بتنفيذ الحكم، دون أن تتطرق من قريب أو من بعيد لموضوع النزاع التحكيمي الذي صدر فيه الحكم (صادق والحداد، 2000)، ورقابة المحكمة للحكم يقتصر على الرقابة الظاهرة في مدى توافر حالة من حالات رفض تنفيذ الحكم، وفي ضوء التفسير الضيق لنصوص القانون

الإجرائي للبلد المطلوب فيها تنفيذ الحكم. مع ملاحظة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بشأن الحكم المراد تنفيذه في بلد التنفيذ كما يطبق بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكمها في البلد التي أصدرت محاكمها هذا الحكم (هيكل، 2019).

للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بوقف خصومتها (هندي، 2001) ويجوز طلب الأمر بالتنفيذ إذا طلب منها المدعى عليه، فليس للمحكمة أن تقضى بالوقف من تلقاء نفسها، وأن يكون هناك مبرر لهذا الوقف، كما لو كان يترتب على الأمر بتنفيذ الحكم يلحق ضرراً جسيماً بالمحكوم عليه. وأن يكون المدعى عليه قد طلب من المحكمة المختصة في البلد التي صدر فيها حكم التحكيم الغاء هذا الحكم أو وقف تنفيذه، أو أن يكون هذا الوقف قد ترتب بقوة القانون في هذا البلد وفقاً للمادة 5/ هـ من اتفاقية نيويورك.

يدخل الوقف في السلطة التقديرية للمحكمة المطلوب منها الأمر بالتنفيذ، فيمكنها رفضه أو العكس لها أن تأمر بالوقف (عبد العزيز، 2015)، وإذا أمرت به لها أن تلزم المدعى عليه بناء علي طلب المدعى – بتقديم تأمين كاف لتغطية الأضرار التي قد تصيب المدعي من جراء التأخير في التنفيذ نتيجة هذا الوقف، وتظل الخصومة موقوفة حتى يفصل في دعوى الغاء الحكم التحكيمي أو في طلب وقف تنفيذه من المحكمة المرفوعة إليها في البلد التي صدر فيها حكم التحكيم (والي، 2007)، وبعد زوال سبب الوقف تستأنف خصومة الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي، بتعجلها من الخصم صاحب المصلحة أمام محكمة الأمر بالتنفيذ، لتصدر حكمها بالأمر بالتنفيذ أو على العكس برفضه أو عدم قبوله.

الحكم الصادر في دعوى تنفيذ الحكم (والي، 2007)، (هندي، 2001) سواء بالأمر بالتنفيذ أو برفضه أو بعدم قبوله، يقبل دائماً الطعن بالاستئناف، لكون الحكم صادر في دعوى غير مقدرة القيمة، يقبل الحكم الصادر فيها دائماً للطعن بالاستئناف، ويرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف المختصة وفقاً للقواعد العامة، كما يقبل حكم الاستئناف للطعن أمام المحكمة العليا وفقاً للقواعد العامة (هيكل، 2019).

الخاتمة:

إعمال النظام العام كمفهوم ذو مضمون في المجال القانون تولى القاضي بتقديره ما يتعلق به وتفسيره التفسير الملائم لروح عصره. بمعنى أن القاضي في تقديره وتفسيره لمفهوم النظام العام يكاد يكون إذن هو المشرع في هذه الدائرة المعيارية المرنة، بل وإن صحت التسمية هو المشرع المقيد لآداب وتقاليد عصره في مكان وزمان معين نظراً لتغير مفهوم النظام العام بتغير الغرض الذي يستعمل فيه، ومن هنا كان البت فيما إذا كانت قاعدة تعد من النظام العام مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، تحقيقا للوحدة في الحلول القانونية بصدد مسألة غاية في الأهمية.

أولاً –النتائج:

1. قانون التحكيم العماني وإن اختلف في بعض المسائل التي تخرج عن مبادئ القانون النموذجي للتحكيم، فهذا عن قصد من جانب المشرع ليكون أكثر اتساقاً مع النسيج التشريعي العماني. ولعل مما ينفرد به التشريع العماني هو تنظيمه للتحكيم الداخلي والدولي في بوتقة واحدة.
2. حكم التحكيم يولد كاملا بمجرد صدوره كما يتمتع بالحجية فور النطق به، إلا أن المشرع علق تنفيذه على شرط واقف وهو إصدار امر بالتنفيذ من قاضي المحكمة الابتدائية الثلاثية التي يرد التنفيذ في دائرتها وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية واتفاقية نيويورك إذا ما كان حكم التحكيم أجنبياً.
3. يظهر الدور الواضح للنظام العام فيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم فللقاضي رفض إصدار الأمر بتنفيذه إذا ما تعارض الحكم مع النظام العام في سلطنة عمان.

ثانياً –التوصيات:

1. يجب الوضع في الاعتبار الموازنة بين اعتبارات صيانة قيم المجتمع وآدابه ومصالحه العليا، وبين اعتبارات نمو التجارة الدولية والداخلية وازدهارها. وانه يجب في ظل مرونة مفهوم النظام العام ونسبيته أن يكون هناك ضوابط أو معايير محددة تضع مفهوم النظام العام في إطار انضباطي، ويمكن أن يضع هذا الإطار المشرع نفسه أو القاضي وفقا للواقعة المطروحة أمامه وما يمس النظام العام، ولعل إنشاء مركز تحكيم عمان خطوة على الطريق الصحيح لازدهار التحكيم في عمان، حتى لا تترك أحكام التحكيم في مهب رياح السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.
2. نوصي بان يتم الفصل بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في القانون العماني ووضع قواعد خاصة لكل منهما تتفق وطبيعته ودون الاقتصار فقط على معيار الدولية.
3. العمل على تدريب كادر قادر على صياغة شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية والداخلية، ولعل إنشاء مركز تحكيم عمان يعد ضرب على الطريق السليم لازدهار التحكيم في عمان.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم احمد إبراهيم (2010) التحكيم الدولي الخاص. – القاهرة: دار النهضة العربية
2. أحمد مختار البربري (1995) التحكيم الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية. – القاهرة: دار النهضة العربية
3. أحمد هندي (2001) تنفيذ أحكام المحكمين. – الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
4. سامية راشد (1986) التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة. – الإسكندرية: منشأة المعارف.
5. عاشور مبروك (2006) الوسيط في النظام القانوني، تنفيذ احكام التحكيم.– القاهرة: دار النهضة العربية.
6. عزت البحيري (1996) تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
7. عصام الدين القصبي (1993)، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم.– القاهرة: دار النهضة العربية.
8. علي هيكل (2007) الدفع بإحالة الدعوى في المرافعات.– الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
9. علي هيكل (2012) شرح قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني.– الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
10. علي هيكل (2019) الوجيز في قانون التحكيم العماني.– الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
11. فتحي والي (2007) قانون التحكيم في النظرية والتطبيق.– الإسكندرية : منشاة المعارف.
12. فتحي والي (2015) دور القاضي في منح القوة التنفيذية لأحكام التحكيم (كتابات في القضاء المدني والتحكيم).– القاهرة : دار النهضة العربية.
13. فوزي محمد سامي (1997) التحكيم التجاري الدولي.– عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع
14. محمود لطفي عبد العزيز (2015) القانون الدولي الخاص العماني.– الإسكندرية: دار الكتاب الجامعي،.
15. محمود لطفي محمود عبدالعزيز(2017) الوجيز في قانون التحكيم العماني.– العين: دار الكتاب الجامعي
16. محمود مصطفى يونس (2008) المرجع في اصول التحكيم.– القاهرة : دار النهضة العربية.
17. هشام صادق وحفيظة الحداد (2000) الموجز في القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين– الاختصاص القضائي الدولي– الجنسية) .– الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.